AL-IDRAK RESEARCH JOURNAL

OPEN ACCESS
Al-Idrak
Research Journal
ISSN (Online): 2789-3227
ISSN (Print): 2789-3235
www.alidrakresearchjournal.com

تحقيق رأي الحنفية في المسلم المسيء إلى الرسول ﷺ -دراسة فقهية نقدية

Expounding the Standard Hanafi Position on Muslim Blasphemer: A Critical Inquiry into the Hanafi Legal Manuals

☆ Dr. Asadullah

Lecturer, Faculty of Shariah and Law, International Islamic University, Islamabad

Citation:
Asadullah, Dr. "Expounding the Standard Hanafi Position on Muslim Blasphemer: A Critical Inquiry into the Hanafi Legal Manuals." Al-Idrāk Research Journal, 3, no.2, Jul-Dec (2023): 39-66.

ABSTRACT

The jurists have disagreement on the issue of blasphemer, after their consensus that a Muslim blasphemer must be given death punishment because of his kufr and apostasy. But if he repents, then they have disagreement on the issue of his punishment. It is narrated from the earlier Hanafi jurists that blasphemy by a Muslim amount to apostasy in which repentance obliterates the capital punishment. Contrarily, the later Hanafi jurists maintained that repentance does not obliterate the Hadd punishment and it shall be awarded. Ibn Abdin al-Shami, a renowned later Hanafi jurist, however, asserts that it was al-Bazzazi to have had this position who was followed by the later jurists without critically evaluating the principles of the Hanafi School to discern whether this position is in line with the principles set by the eponym founder of the school. This work is devoted to expound the standard Hanafi position on the issue of Muslim Blasphemer. It examines different views maintained by the Hanafi jurists along with the corollaries flowing from them. The work, notably, aims to disclose the effective cause as determined by Hanafi school, to streamline all the legal rules regulating the blasphemy issue.

Key Words: Blasphemer, Hanafi, Repentance, Ibn Abdin, Al-Bazzazi.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم، بعد اتفاقهم على أن المسلم إذا سبّ الرسول صلى الله وسلم فإنه يكفر ويرتدّ عن الإسلام،

ويجب قتله إذا لم يتب، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في أنه هل يُقبل منه إسلامه إذا تاب ورجع أم لا؟ وللفقهاء آراء مختلفة في ذلك، ويوجد عند الحنفية اتجاهان في ذلك، حيث روي عن متقدميهم أن السابّ المسلم مثل المرتدّ في جميع أحكامه، فتُقبل توبته لإسقاط القتل عنه، ولكن شاع في كتب المتأخرين أنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته، وادعى ابن عابدين الشامي أن البزازي هو أول من ذهب إلى عدم قبول التوبة، وتبِعه من جاء بعده.

والبحث الحالي يركّز على تحقيق رأي الحنفية في الساب المسلم من خلال ذكر أقوال المتقدمين والمتأخرين مع بيان الآثار المترتبة على الرأيين، وتحقيق الراجح، مع التطرق إلى بيان أقوال الفقهاء الآخرين وذكر علة القتل عند الحنفية.

وقسمت البحث إلى أربعة مباحث وعدة فروع.

المبحث الأول: إجماع العلماء على كفر المسلم السابّ للرسول صلى الله عليه وسلم وقتله:

اتفق العلماء على أن المسلم إذا سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يرتدّ بذلك عن الإسلام ويُقتل إن لم يتُب، ولم يخالف في ذلك أحد، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، فمنهم القاضي عياض حيث قال في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى: "إن جميع من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه ... فهو سابّ له، والحكم فيه حكم السابّ، يقتل ... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا"[1]. وقال أبو بكر بن المنذر: "أجمع عوامّ أهل العلم على أن على من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم القتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي"[2]. وقال أبو

1 - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (م: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة، سنة 1409هـ، ج 2، ص 214.

Abu Al-Faḍl Al-Qāḍi 'Iyāḍ ibn Mūsā Al-Yaḥṣabī, *Al-Shifā' bi Taʿrīf Ḥuqūq Al-Muṣṭafā*, Dār Al-Fikr lil-Ṭibāʿah, 1409h, Vol. 2, P. 214.

2 - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (م: 319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية -الإمارات، الطبعة الأولى 1425هـ، ج 8، ص 60.

Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Al-Munzir Al-Naysābūrī, *Al-Ishrāf ʿalá Maḍāhib Al-ʿUlamā'*, Maktabah Makkah Al-Ṯaqāfīyah - Al-Imārāt, 1st Edition, 1425h, Vol. 8, P. 60.

سليمان الخطابي: "لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا"[1]. وقال إسحاق بن راهويه: "أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئًا مما أنزل الله أو قتل نبيًّا من أنبياء الله عزّوجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بكلّ ما أنزل الله"[2].

وتدلّ هذه النصوص على الإجماع على قتل السابّ وردّته إذا كان مسلماً.

المبحث الثاني: رأي الحنفية في السابّ المسلم:

اختلف الفقهاء في أن الساب المسلم لو تاب، فهل تقبل توبته بمعنى سقوط القتل عنه أو لا؟ فذهب المالكية في المشهور عنهم[3] والحنابلة[4] إلى أنه لا تقبل توبته، فيقتل مع

---

1 - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (م: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية -حلب، الطبعة الأولى 1351هـ، ج 3، ص 295.

Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad Al-Khaṭṭābī, *Maʿālim Al-Sunan*, Al-Maṭbaʿah Al-ʿIlmiyyah, Ḥalab, 1st Edition, 1351 H, Vol. 3, P. 295.

2 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني (م: 728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الحرس الوطني السعودي -السعودية، ص 4.

Taqi al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, *Al-Ṣārim al-Musallūl ʿalā Shāṭim al-Rasūl*, Taḥqīq: Muḥammad Muḥī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Maktabah Al-Ḥaras Al-Waṭanī Al-Suʿūdī – KSA, P. 4.

3 - ينظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي (م: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى 1999م، ج 14، ص 526. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (م: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ، ج 16، ص 413. القاضي عياض بن موسى، الشفا، ج 2، ص 214.

See: Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān Al-Qayrawānī Al-Mālikī, *Al-Nawādir wal- Ziyādāt ʿalā Mā fī al-Mudawwanah min Ghayrihā min al-Ummahāt*, Dār Al-Gharb Al-Islāmī, Bayrūt, 1st Edition 1999, Vol. 14, P. 526. Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd Al-Qurṭubī, *Al-Bayān wal -Taḥṣīl wal Sharḥ wal Tawjīh wal Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustakhrajah*, Taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār Al-Gharb Al-Islāmī - Bayrūt, 2nd Edition, 1408 H, Vol. 16, P. 413. Al-Qāḍī ʿIyāḍ ibn Mūsā, *Al-Shifā'*, Vol. 2, P. 214.

4 - ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، الصارم المسلول، ص 300 فما بعدها. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (م: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ج 4، ص257.

التوبة حدًّا، وذهب الشافعية في المشهور عندهم إلى أنه تقبل توبته ويسقط القتل عنه بذلك[1]. ولسنا بصدد بيان آرائهم المختلفة وأدلتها بل الذي يهمنا هو توضيح رأي الحنفية.

الفرع الأول: رأي المتقدمين من الحنفية:

يتفق الحنفية مع الجمهور القائلين بأن السابّ المسلم يكفر بسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، ويجب قتله إذا لم يتب، إلا أن الحنفية أضافوا على ذلك أنه لا فرق بين السابّ والمرتدّ، فجميع أحكام المرتدّ تتأتى في السابّ.

- فكما أن المرتد يستتاب عند الحنفية، وتُقبل توبته، فكذلك السابّ يُستتاب، فإن تاب فبها، وإلا قُتل. - وكما أن المرتدّة تُجبر على الإسلام عند الحنفية وتحبس إلى أن تموت أو تتوب، فكذلك السابّة عندهم تُحبس إلى أن تموت أو تتوب، ولا تُقتل المرأة المرتدّة عن الإسلام عندهم لأجل الردّة المحضة ولا لأجل السبّ. - وبناء على ذلك حكم سبّ الله وسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندهم واحد، فكما أن سابّ الله عز وجلّ يُستتاب وتُقبل توبته، فكذلك سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم يستتاب وتُقبل توبته.

Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, *Al-Ṣārim al-Musallūl*, P. 300 onwards.

ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān Al-Mardāwī, *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf,* Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī - Bayrūt, 2nd Edition, Vol. 4, P. 257.

وروي ذلك عن الإمام أحمد نصًّا، ينظر: أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال الحنبلي (م: 311هـ)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، ص 256.

Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad Al-Khallāl Al-Ḥanbalī, *Aḥkām Ahl al-Milal wal-Riddah min Al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,* Taḥqīq: Sayyid Kisrawī Ḥasan, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st Edition 1414 H, P. 256.

1 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (م: 505هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام -القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ، ج 7، ص 87. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (م: 756هـ)، السيف المسلول على من سبّ الرسول، المحقق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح -عمان، الطبعة الأولى، 1421هـ، ص 170. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (م: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، سنة 1404هـ، ج 7 ص 419.

Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad Al-Ghazālī, *Al-Wasīṭ fī al-Maẓhab*, Dār Al-Salām - Al-Qāhirah, 1st Edition 1417 H, Vol. 7, P. 87. Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī Al-Subkī, *Al-Sayf al-Maslūl ʿalā Man Sabba al-Rasūl,* Al-Muḥaqqiq: Iyād Aḥmad Al-Ghawj, Dār Al-Fatḥ - Amman, 1st Edition, 1421 H, P. 170. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad Al-Ramalī, *Nihāyat Al-Muḥtāj alā Sharḥ Al-Minhāj*, Dār Al-Fikr - Bayrūt, 1404 H, Vol. 7, P. 419.

وهذا الرأي ذكره المتقدمون من الحنفية في كتبهم، وهذا يتوافق وأصولَهم، ونقل ذلك عن متقدميهم صراحة وإشارة، وتجب الإشارة إلى أنا نعني بالمتقدمين هنا في البحث من جاء قبل البزّازي، وبالمتأخرين البزّازي ومن جاء بعده، ولا مشاحّة في الاصطلاحات.

1- نصوص المتقدمين:

وفيما يلي ذكر بعض نصوص المتقدمين من الحنفية.

قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: "وأيّما رجل مسلم سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذّبه أو عابه أو تنقّصه، فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلّا قتل، وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام"[1].

وقال الإمام الطحاوي في مختصره: "من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو تنقّصه كان بذلك مرتدًّا، وكان حكمه حكم المرتدّ في جميع ما ذكرنا من أحكام المرتدّين، ومن كان ذلك منه من الكفار ذوي العهود لم يكن بذلك خارجاً من عهده، وأُمر أن لا يعاوده، فإن عاوده أدّب عليه ولم يُقتل"[2]. وقال كذلك في مختصر اختلاف العلماء: "قال أصحابنا فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه وكان مسلما فقد صار مرتداً ولو كان ذمياً عزّر ولم يُقتل"[3].

ونقل الجصّاص نصّ الطحاوي في شرح مختصره، فقال: "قال أبو جعفر: "ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تنقّصه، كان بذلك مرتدًا"، ثم استدلّ لذلك بآية وببعض الأحاديث والآثار، ثم قال: "فدلّ على أن شتم النبي صلي الله عليه وسلم يوجب

---

1 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م: 182هـ)، كتاب الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 199.

Abu Yusuf Ya'qub ibn Ibrahim al-Anṣārī, *Kitāb al-Kharāj*, al-Maktabah al-Azhariyyah li-l-Turāth, P. 199.

2 - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م: 321هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية -حيدرآباد، الهند، دار الكتاب العربي -مصر، 1270هـ، ص 262.

Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad al-Ṭaḥāwī, *Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī*, Taḥqīq: Abu al-Wafā' al-Afghānī, Lajnah Iḥyā' al-Ma'ārif al-Nu'mānīyah - Ḥaydarābād, India, Dār al-Kutub al-'Arabī – Egypt, 1270 H, P. 262.

3 - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية -بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ، ج 3، ص 504-505.

Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad al-Ṭaḥāwī, *Mukhtaṣar Ikhtilāf al-'Ulamā'*, al-Muḥaqqiq: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah - Bayrūt, 2nd Edition 1417 H, Vol. 3, P. 504-505.

الردّة"[1].

وقال السغدي في فتاواه: "من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّه مرتدّ وحكمه حكم المرتدّ ويُفعل به ما يُفعل بالمرتدّ"[2].

وهذه النّصوص صريحة على أن السابّ المسلم يُفعل به ما يُفعل بالمرتدّ، وجميع هؤلاء كانوا قبل البزازي، مما يدلّ على أنه لم ينقل عن أحد منهم القول بعدم قبول التوبة.

2- نصوص المتأخرين من الحنفية:

ثم جاء دور البزازي فذكر في فتاواه القول بعدم قبول التوبة، وتبعه أكثر من جاء بعده -كما سنذكر-، ولكن خالفه في ذلك بعض الأئمة الذين جاؤوا بعده، فهم إما ردّوا على البزازي، أو نقلوا رأي الحنفية مع التنصيص على قبول التوبة أو على أن السابّ المسلم في حكم المرتد ولم يفرقوا بينهما. فنقل ابن عابدين عن "نور العين شرح جامع الفصولين" عن "الحاوي": "من سبّ النبيّ، يكفر؛ ولا توبةَ له سوى تجديد الإيمان"[3].ونقل ابن عابدين في رد المحتار عن الرملي في حاشيته على البحر: "المسطور في كتب المذهب أنها ردة، وحكمها حكمها"، وتعقب عليه ابن عابدين قائلاً: "والعجب منه أنه أفتى بخلافه في

---

1 - ينظر: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (م: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى 1431هـ، ج 6، ص 141-142.

See: Ahmad ibn 'Ali al-Rāzī, Abu Bakr al-Jaṣṣāṣ, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī*, Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, Dār al-Sirāj, 1st Edition 1431 H, Vol. 6, P. 141-142.

2 - أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (م: 461هـ)، النتف في الفتاوى، دار الفرقان -عمان، مؤسسة الرسالة -بيروت، ج 2، ص 694.

Abu al-Ḥasan 'Ali ibn al-Ḥusayn ibn Muhammad al-Sughdī al-Ḥanafī, *al-Nutaf fī al-Fatāwā*, Dār al-Furqān – Amman, Mu'assasat al-Risālah - Bayrūt, Vol. 2, P. 694.

3 - محي الدين محمد بن أحمد الشهير بـ"نشانجي زاده" (م: 1031هـ)، نور العين في إصلاح جامع الفصولين، مخطوط بجامعة الملك سعود، لوحة رقم 281، متوفر على الرابط: https://al-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=m015339.pdf. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الشامي (م: 1252هـ)، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، تحقيق: ثناء الله، مركز البحوث الإسلامية في مردان، باكستان، الطبعة الأولى، ص 77.

Muḥī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, Nashānjī Zādah, *Nūr al-ʿAyn fī Iṣlaḥ Jāmiʿ al-Faṣūlayn*, Makhṭooṭ bi-Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, P. 281, Available at: https://al-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=m015339.pdf. Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, Ibn ʿĀbidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāt wa al-Ḥukkām ʿalā Aḥkām Shātami Khayr al-Anām aw Aḥad Aṣḥābihi al-Kirām*, Taḥqīq: Thanāʾ Allāh, Markaz al-Buḥūth al-Islāmiyyah Mardān, Pakistan, 1st Edition, P. 77.

الفتاوى الخيرية"[1].

ونقل الحصكفي في الدر المختار عن المحقق أبي السعود الحنفي تصريحاً بأن قبول التوبة مذهب الإمام أبي حنيفة وعدم قبولها مذهب غيره من الأئمة، حيث قال في نص طويل: "وقبله (أي قبل الأخذ) اختلف في قبول توبته: فعند أبي حنيفة تُقبل فلا يُقتل، وعند بقية الأئمة لا تُقبل ويُقتل حدًّا"[2].

وقال العيني في عمدة القاري: "إن من سب النبي أو عابه ... قال أبو حنيفة: "إن كان مسلماً صار مرتدًّا بذلك، وإن كان ذميًّا لا ينتقض عهده"[3].

والشيخ حسام الدين حسين بن عبد الرحمن الشهير بحسام جلبي (م: 926هـ)، كتب رسالة خاصّة في مسألة السبّ، لخّصها نشانجي زاده في نور العين وأقرّه على ما توصّل إليه، فنقل فيها عنه قوله: "اعلم أن سبَ النبي صلى الله عليه وسلم كفرٌ وارتدادٌ؛ ... لكنّه إن تاب وعاد إلى الإسلام، تُقبَل توبته فلا يُقتَل عند الحنفية والشافعية، خلافاً للمالكية

---

1 - محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الشامي (م: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، ج 4، ص 234. ينظر كذلك: خير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (م: 1081هـ)، الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة الثانية، 1300هـ، ج 1، ص 102-103.

Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, Ibn ʿĀbidīn al-Shāmī, *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2nd Edition, 1412 H, Vol. 4, P. 234. See also: Khayr al-Dīn ibn Aḥmad al-Ramlī al-Ḥanafī, *al-Fatāwā al-Khayriyyah li-Nafʿ al-Barīyah ʿalā Mazhab al-Imām Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān*, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīrīyah – Egypt, 2nd Edition, 1300 H, Vol. 1, P. 102-103.

2 - أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (م: 982هـ)، المعروضات، مخطوط، لوحة رقم 8-9، متوفر على الرابط: https://www.pinterest.com/pin/391672498828287155/. محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي (م: 1088هـ)، الدر المختار مع رد المحتار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، ج 4، ص 236. ينظر أيضاً: ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 77.

Abu al-Sa'ūd Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafā al-'Imādī, *al-Ma'rūḍāt*, Mukhtuṭ, P. 8-9, available at: https://www.pinterest.com/pin/391672498828287155/. Muḥammad ibn 'Alī, 'Alā' al-Dīn al-Ḥaṣkafī, *al-Durr al-Mukhtār ma'a Rad al-Muḥtār*, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2nd Edition, 1412 H, Vol. 4, P. 236. See also: Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāt*, P. 77.

3 - أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (م: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ج 24، ص 82.

Abu Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad, Badr al-Dīn al-'Aynī, *'Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt, Vol. 24, P. 82.

والحنبلية ... إلى أن قال: "وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية، فلم نجد القول بعدم قبول توبة السابِّ عندهم، سوى ما ذكر في الفتاوي البزازية، وقد عرفتَ بطلانه ومنشأ غلطه"[1].

والحموي كذلك في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم كذلك رجّح أن رأي الحنفية هو قبول التوبة، وردّ على ابن نجيم، فقال: "ظاهر كلامه أن سابّ الأنبياء لا يقبل توبته عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من أن المصرّح به أنها مقبولة عند الله تعالى، وقال بعض الفضلاء: ما ذكره المصنف من عدم قبول توبته إنما يُحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا، وقد أنكرها على المصنف أهل عصره"[2].

3- نصوص غير الحنفية:

ولا يقتصر نقل هذا الرأي على الحنفية فقط، بل نسب غير الحنفية -ممن يوثق بنقلهم- كذلك إلى الحنفية القول بقبول توبة السابّ مثل القاضي عياض وابن تيمية والسبكي وغيرهم.

فنقل القاضي عياض عن ابن المنذر قال: "أجمع عوام أهل العلم على أن من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، وممن قال بذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي، ثم قال القاضي: "وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين، لكنّهم قالوا: هي ردة، وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك"[3].

فالضمير في قول القاضي: "وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه إلخ..." -كما ذكره ابن عابدين-

---

1 - نشانجي زاده، نور العين في إصلاح جامع الفصولين، مخطوط، لوحة رقم 281. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 96-97.

Nashānjī Zādah, *Nūr al-ʿAyn fī Aṣlaḥ Jāmiʿ al-Faṣūlayn*, Mukhtuṭ, P. 281. Ibn ʿĀbidīn al-Shāmī, Tanbīh al-Wulāt, P. 96-97.

2 - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (م: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ، ج 2، ص 191. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 95.

Abu al-'Abbās Shahāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥamawī, *Ghumz 'uyūn al-Baṣā'ir fī Sharḥ al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir*, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Ṭab'ah al-Ūlā 1405 H, Vol. 2, P. 191. Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāt*, P. 95.

3 - ينظر: القاضي عياض اليحصبي، الشفا، ج 2، ص 215.

See: Al-Qāḍī 'Iyāḍ al-Yaḥṣabī, *Al-Shifā*, Vol. 2, P. 215.

يرجع إلى القتل المذكور ضمناً في قوله: "يقتل"، لا إلى عدم قبول التوبة المذكور ضمناً في قوله: "ولا تقبل توبته"، وإلا لم يكن للاستدراك بقوله: "لكنهم قالوا هي ردّةٌ" أي فائدة[1].

فمعنى كلام القاضي أن في السابّ روايتين عن الإمام مالك: الأولى: أنه يُقتَل حداً، لا كفراً، أي السبّ بنفسه موجب للقتل حدًّا، بغضّ النظر عن كونه مُكَفِّراً؛ وبناء عليه لا يسقط عنه القتل بتوبته وإسلامه، والرواية الثانية: رواية الوليد بن مسلم عن مالك أنه ردّةٌ، فحكمه حكم سائر المرتدّين؛ فتقبل توبته، والقول الثاني هو المرويّ عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي.

وكلام القاضي في شرحه على مسلم أصرح من ذلك، حيث نسب إلى الحنفية صراحة القول بقبول التوبة، فقال في معرض نقل مذاهب العلماء في المسألة: "وقال أبو حنيفة والثوري: هي كفر وردّة ويُقبل توبته إذا تاب، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك"[2].

وصرّح ابن تيمية في عدة مواضع من كتابه "الصارم المسلول" على أن قول الحنفية هو القول بقبول التوبة، ولم ينقُل عنهم غير ذلك، فقال في موضع: "وقول أبي حنيفة والشافعي إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِل كالمرتد"[3].

وقال أيضاً: "وحُكِي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الشافعي، بناءً على قبول توبة المرتد"[4].

والسبكي كذلك نسب إلى الحنفية القول بقبول التوبة، ولم ينقل عنهم قولاً آخر، بل صرّح على أنه لا يوجد لديهم قول غير قبول التوبة، فقال: "حاصل المنقول عند الشافعية: أنه متى لم يسلم، قُتل قطعاً؛ ومتى أسلم، فإن كان السبّ غير قذف، فلا أعرف فيه نقلاً للشافعية غير قبول توبته، والحنفية في قبول التوبة قريبٌ من الشافعية، ولا يوجد

---

1 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 71.

Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāt*, P. 71.

2 - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (م: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء -مصر، الطبعة الأولى 1419هـ، ج 7، ص 293.

Abu al-Faḍl 'Iyāḍ ibn Mūsā ibn 'Iyāḍ al-Yaḥṣabī, *Ikmal al-Mu'lim bi fawā'id Muslim*, Al-Muḥaqqiq: Dr. Yaḥyā Ismā'īl, Dār al-Wafā' - Egypt, 1st Edition 1419 H, Vol. 7, P. 293.

3 - ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 302.

Ibn Taymiyya al-Harrānī, *Al-Ṣārim al-Masalūl*, P. 302.

4 - ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 313. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 73-74.

Ibn Taymiyya al-Harrānī, *Al-Ṣārim al-Masalūl*, P. 313. Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāt*, P. 73-74.

للحنفية غير قبول التوبة"[1].

ونسب ابن قدامة في المغني أيضاً إلى الحنفية أنهم يعدّون السب ردة، وبالتالي فالسابّ يستتاب وتقبل توبته، فقال: "من قذف أمّ النبي صلى الله عليه وسلم قُتل، مسلماً كان أو كافراً، يعني أن حدّه القتل، ولا تُقبل توبته، نصّ عليه أحمد، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي مسلماً كان أو كافراً؛ لأن هذا منه ردّة، والمرتدّ يستتاب، وتصحّ توبته"[2].

وقال ابن بطّال في شرحه على صحيح البخاري: "اختلف العلماء فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، فروى ابن القاسم عن مالك أنه من سبّه صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قُتل إلا أن يُسلم، فأما المسلم فيُقتل بغير استتابة، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ومالك فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم قالا: هي ردّة يُستتاب منها فإن تاب نكّل، وإن لم يتُب قُتل، وقال الكوفيّون: من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه فإن كان ذميًّا عُزّر ولم يُقتل، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وإن كان مسلمًا صار مرتدًّا يُقتل"[3]، فنسب إلى الحنفية القول بردّة المسلم وقبول توبته؛ لأنّه بنى قبول التوبة على الردّة، والمرتدّ يستتاب عند الحنفية كما هو مقرّر في كتبهم.

---

1 - تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 174-175. ينظر كذلك: ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 72-73.

Taqqī al-Dīn al-Subkī, *Al-Sayf al-Masalūl*, P. 174-175. See also: Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāt*, P. 72-73.

2 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (م: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج 9، ص 97. ومثله في الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (م: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 10، ص 232.

Abu Muḥammad Muwaffiq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad, Ibn Qudāmah al-Maqdisī, *Al-Mughnī*, Maktabat al-Qāhirah, 1388 H, Vol. 9, P. 97. See also: *al-Sharḥ al-Kabīr 'alā Matn al-Muqna'* li-Shams al-Dīn Ibn Qudāmah, Dār al-Kutub al-ʿArabī li-l-Nashr wa-l-Tawzī', Vol. 10, P. 232.

3 - أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (م: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ، ج 8، ص 580-581.

Abu al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik, Ibn Baṭṭāl, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Taḥqīq: Abu Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd - Al-Riyadh, 2nd Edition, 1423 H, Vol. 8, P. 580-581.

ونسب ابن أبي جمرة[1] كذلك إلى الحنفية القول بقبول التوبة، حيث بحث في شرحه على مختصر صحيح البخاري عن المسألة، ونسب القول بقبول التوبة إلى الحنفية فقال: "من شك في أبوته أو نبوته فإنه جمع على نفسه أمرين عظيمين، أحدهما: الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا أولاً، فوجب بأقل من هذا قتله إجماعاً، إلا ما روي عن الشافعي وأبي حنيفة قولاً ثانياً أنها ردّة يجب قتله إلا أن يتوب، ومثله قوله ضعيف عن مالك، وليس بمشهور مذهبه، ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب" ثم فصّل في المسألة[2].

ومن النصوص السابقة تبين أن المتقدمين من الحنفية ذهبوا إلى أن السابّ المسلم في حكم المرتد، وبالتالي تُقبل توبته؛ صرح بذلك المتقدمون، ومن جاء بعد البزازي، وأئمة المذاهب الأخرى أيضاً من المالكية والشافعية والحنابلة.

وبإزاء هذا الرأي رأي آخر للإمام البزازي ومن تبعه، نذكره فيما يلي.

الفرع الثاني: رأي المتأخرين من الحنفية:

أما المتأخرون من الحنفية فسلك أكثرهم في ذلك مسلكاً آخر، وهو التفريق بين سبّ الله وسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، فقرّروا في سابّ الله تعالى أن حكمه حكم المرتدّ، يُفعل به مثل ما يُفعل بالمرتدّ، وتُقبل توبته، لكن سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا

---

1 - هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، أبو محمد (699هـ)، من العلماء بالحديث، أصله من الأندلس ووفاته بمصر، من كتبه: جمع النهاية اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جَمْرة، وبهجة النفوس في شرح جمع النهاية، اختلف في تاريخ وفاته، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (م: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م، ج 4، ص 89. عمر بن رضا كحالة (م: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ج 6، ص 57.

See: Khayr al-Din ibn Mahmud al-Zirikli al-Dimashqi, *al-a'lam*, Dar al-'Ilm lil-Malayin, 15th Edition 2002, Vol. 4, P. 89. 'Umar ibn Ridha Kahala, *Mu'jam al-Mu'allifin*, Maktabat al-Muthanna - Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi - Beirut, Vol. 6, P. 57.

2 - أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي (م: 699هـ)، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري المسمّى بـ "جمع النهاية في بدء الخير والغاية")، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة، ج 2، ص 161.

Abū Muḥammad 'Abdullāh ibn Sa'ad ibn Abī Jamrah al-Andalūsī, *Buhjat al-Nufūs wa Taḥlīhā bima'rifat mā lahā wa mā 'alayhā (Sharḥ Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-Musammā b "Jam' al-Nihāyah fī Bad'i al-Khayr wal-Ghāyah")*, Dār al-Jīl - Beirut, 3rd Edition, Vol. 2, P. 161.

تُقبل توبته، على الرغم من أنه مرتدّ، فعدّوا سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم نوعاً خاصًّا من الردّة.

وأول من ذكر هذا الرأي -حسبما ادعاه العلامة ابن عابدين- هو الإمام البزازي، حيث قال في فتاواه: "إذا سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحداً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه يُقتَل حدًّا، ولا توبة له أصلاً، سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قِبَل نفسه، كالزنديق؛ لأنه حدٌ وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحدّ القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سبّ الله تعالى ثمّ تاب؛ لأنه حقّ الله تعالى، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم بشرٌ، والبشر تلحقهم المعرّة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزّه عن جميع المعايب، وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتدّ، لا حق فيه لغيره من الآدميين ... وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه والإمام الأعظم والثوري وأهل الكوفة، والمشهور من مذهب مالك وأصحابه ... ودلائل المسألة تُعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول"[1].

ثم تبِع البزّازي كثيرٌ من المتأخرين، فذكروا في كتبهم أن توبة السابّ لا تقبل، ومن هؤلاء ابن الهمام، فقال في شرحه على الهداية: "كل من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه، كان مرتداً فالسابّ بطريق أولى، ثم يُقتَل حدًّا عندنا فلا تُقبَل توبته في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونُقِل عن أبي بكر الصديق، ولا فرق بين أن يجيء تائباً من نفسه أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المُكَفّرات، فإنّ الإنكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة معه، حتى قالوا: يُقتَل وإن سبّ سكران، ولا يُعفى عنه ... وأما مثله في حقّه تعالى، فتعمل توبته في إسقاط قتله"[2].

---

1 - العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي (م: 827هـ)، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، ج 2، ص 442-443. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 83.

Al-'Allāmah Muḥammad ibn Muḥammad ibn Shihāb al-Kurdī al-Bazāzī, *al-Fatāwā al-Bazāziyyah aw al-Jāmi' al-Wajīz fī Mazhab al-Imām al-A'ẓam Abī Ḥanīfah al-Nu'mān*, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 2009, Vol. 2, P. 442-443. Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, Tanbīh al-Wulāt, P. 83.

2 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (م: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت، ج 6، ص 98.

Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid al-Siwāsī, Ibn al-Humām, *Fatḥ al-Qadīr*, Dār al-Fikr Beirut, Vol. 6, P. 98.

وقال ابن نجيم في "الأشباه والنظائر": "كل كافرٍ تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة: الكافرين بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء ..."[1]. بل أضاف على ذلك أنه لا تقبل توبة من سبّ الشيخين، فنقل عن الجوهرة: "من سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم إن رجع وتاب وجدّد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد: لا تُقبل توبته وإسلامه ونقتله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وهو المختار للفتوى"، وأردف ذلك قائلاً: "وحيث لا تقبل توبته علم أن سبّ الشيخين كسبّ النبي ﷺ"[2].

وقال التمرتاشي في تنوير الأبصار: "وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب نبي..."[3]. وقال في شرحه على تنوير الأبصار له بعد ما نقل عن الجوهرة عدم قبول توبة من سبّ الشيخين:

> "إن هذا يقوّي القول بعدم قبول توبة من سبّ صاحب الشرع الشريف، وهو الذي ينبغي أن يعوّل عليه في الإفتاء والقضاء رعايةً لجانب حضرة صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم"[4].

وقال الحصكفي في الدر المختار معلقاً على كلام التمرتاشي: "(وكلّ مسلم ارتدّ فتوبته

---

1 - زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (م: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج 158.

Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Ibn Nujaim al-Miṣrī, *al-Ashbāh wal-Naẓā'ir 'alā Mazhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān*, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1419 H, Vol. 158.

2 - زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (م: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج 5، ص 135-136.

Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Ibn Najaim al-Miṣrī, *al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd Edition, Vol. 5, P. 135-136.

3 - محمد بن عبد الله التمرتاشي، تنوير الأبصار مع الدرّ المختار وحاشيته رد المحتار، ج 4، ص 231.

Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Tumurtāshī, *Tanwīr al-Abṣār ma'a al-Durr al-Mukhtār wa- Radd al-Muḥtār*, Vol. 4, P. 231.

4 - محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي (م: 1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط، لوحة رقم 401، متوفر على الرابط: https://down.ketabpedia.com/files/mrgp/ketabpedia.com-mrgp-file512.pdf. ينظر أيضاً: ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 86.

Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Khaṭīb al-Tumurtāshī, Manḥ al-Ghafār Sharḥ *Tanwīr al-Abṣār*, Mukhtuṭ, P. 401, Available at: https://down.ketabpedia.com/files/mrgp/ketabpedia.com-mrgp-file512.pdf. See also: Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāt*, P. 86.

مقبولة إلا الكافر بسبّ نبيّ) من الأنبياء، فإنّه يُقتل حدًّا، ولا تُقبل توبته مطلقاً ولو سبّ الله تعالى قُبلت؛ لأنه حقّ الله تعالى والأول حقّ عبد لا يزول بالتوبة"[1].

وما ذهب إليه هؤلاء المتأخرون يتلخص في أن هناك فرقاً بين توبة سابّ الله تعالى وسابّ الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا تقبل توبة سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً، سواء تاب قبل القدرة عليه أم بعده، كما نصّوا على أن السابّ يقتل حدًّا لأجل خصوص السبّ.

وذكر هذا الرأي غير من سبق ذكره من المتأخرين أيضاً مثل الملّا خسرو[2]، والعلامة أخي جلبي[3]، ومحمد بن قاسم المعروف بـ"أخوين"[4]، وخير الدين الرملي[5]،وابن نجيم صاحب

1 - علاء الدين الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، ج 4، ص 231.

'Alā' al-Dīn al-Ḥaṣkafī, *al-Durr al-Mukhtār ma'a Radd al-Muḥtār*, Vol. 4, P. 231.

2 - محمد بن فرامرز الملّا خسرو (م: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج 1، ص 299.

Muḥammad ibn Farāmurz al-Mullā Khusrū, *Durur al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām*, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Vol. 1, P. 299.

3 - يوسف بن جنيد المعروف بـ "أخي جلبي" (م: 902هـ)، ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى (الحاشية على شرح الوقاية)، مطبع نولكشور، الهند، 1295هـ، ج 2، ص 321.

Yūsuf ibn Junayd al-Ma'rūf bi "Akhī Chalpī", *Zakhīrat al-'Uqbā fī Sharḥ Ṣadr al-Sharī'ah al-'Uẓmā (al-Ḥāshiyah 'alá Sharḥ al-Wiqāyah),* Maṭba' Nūlkashūr, al-Hind, 1295 H, Vol. 2, P. 321.

4 - محيي الدين محمد بن قاسم الحنفي المعروف بـ "أخوين" (904هـ)، السيف المشهور المسلول على الزنديق وساب الرسول، تحقيق: عبد المجيد جمعة الجزائري، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع -الإمارات، الطبعة الأولى 1435هـ، ج 28.

Muḥyī al-Dīn Muḥammad ibn Qāsim al-Ḥanafī al-Ma'rūf b "Akhawain", *al-Sayf al-Mashhūr al-Maslūl 'alá al-Zindīq wa-Sābb al-Rasūl*, Taḥqīq: 'Abd al-Majīd Jum'ah al-Jazā'irī, Mu'assasah Baynūnah lil-Nashr wal-Tawzī', al-Imārāt, 1st Edition 1435 H, Vol. 28.

5 - خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية، ج 1، ص 102-103.

النهر[1]، والشرنبلالي[2]، وشيخي زاده[3]، وأبو السعود المصري[4]، والشيخ محمد هاشم السندي[5] وآخرون.

المبحث الثالث: ما يترتب على الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين من المسائل المهمة:

ويترتب على الخلاف بين الحنفية في تعيين الرأي الراجح لديهم الخلاف في عدة مسائل، وهي كما يلي:

1- توبة السابّ المسلم:

تقبل توبة السابّ المسلم عند المتقدمين من الحنفية، ولا تقبل عند البزازي ومن تبعه. والمراد بالتوبة عند الكلام عن قبول التوبة هو سقوط القتل عنه في الدنيا مع نجاته في الآخرة إن كان صادقاً في توبته، لا قبولها في الآخرة فقط، قال ابن عابدين: "فقد ثبت أن العلماء حيث ذكروا القبول وعدمه في هذه المسألة، فإن مرادهم به بالنسبة إلى القتل

Khayr al-Dīn al-Ramalī, *al-Fatāwā al-Khayriyah*, Vol. 1, P. 102-103.

1 - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (م: 1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، ج 3، ص 253.

Sirāj al-Dīn 'Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaim al-Ḥanafī, a*l-Nahr al-Fā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, al-Muḥaqqiq: Aḥmad 'Azw 'Ināyah, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 1st Edition 1422 H, Vol. 3, P. 253.

2 - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (م: 1069هـ)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (حاشية الشرنبلالي) بهامش درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج 1، ص 301.

Ḥasan ibn 'Ammār ibn 'Alī al-Shurunbulalī al-Miṣrī al-Ḥanafī, *Ghunyat Dhawī al-Aḥkām fī Buġyah Durar al-Ḥukām (Ḥāshiyat al- Shurunbulalī) bihāmish Durar al-Ḥukām*, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Vol. 1, P. 301.

3 - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (م: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ج 1، ص 677.

'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān Shaykhī Zādah, *Majma' al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur*, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, Vol. 1, P. 677.

4 - محمد أبو السعود بن علي بن علي الحسيني المصري (م: 1172هـ)، فتح الله المعين على شرح الكنز لملّا مسكين، جمعية المعارف المصرية، الطبعة الأولى، 1287هـ، ج 2، ص 460.

Muḥammad Abū al-Sa'ūd ibn 'Alī ibn 'Alī al-Ḥusaynī al-Miṣrī, *Fatḥ Allah al-Mu'īn 'alá Sharḥ al-Kanz li-Mullā Miskīn*, Jam'iyyat al-Ma'ārif al-Miṣrīyah, 1st Edition 1287 H, Vol. 2, P. 460.

5 - محمد هاشم بن عبد الغفور السندي (م: 1174هـ)، السيف الجلي على سابّ النبي، تحقيق: عبد الله الفهيمي السندي، دار الضياء -الكويت، الطبعة الأولى 1437هـ، ص 119 فما بعدها.

الذي هو الحكم الدنيوي، وأما الحكم الأخروي، فإنه مبنىّ على حسن العقيدة وصدق التوبة باطناً، وذلك ممّا يختص بعلمه علّام الغيوب"[1].

2- استتابة السابّ المسلم:

وبما أن المتقدمين من الحنفية لا يرون الفرق بين المرتدّ العادي وبين سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذا فإنه يستحب استتابة السابّ المسلم مثل المرتدّ.

أما المتأخرون من الحنفية فإنهم لا يسقطون القتل عن السابّ بالإسلام، ولذا ليس للتوبة فائدة في إسقاط القتل، ولكن مع ذلك استحبّوا الاستتابة لأن يصح إسلامه عند الله تعالى فتنفعه توبته في الآخرة، قال الشيخ محمد هاشم: "ولا يخفى أنه لما كان توبة الساب مقبولة عند الله تعالى فالأحسن أن يعرض الإسلام عليه أولاً، ليكون تائباً عند الله ثم يقتل، ولكن لو قتله قاتل ولو غير القاضي قبل عرض الإسلام عليه فلا بأس به"[2].

3- الفرق بين سبّ الله تعالى وسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم:

ومن النصوص المتقدمة لمتقدمي الحنفية يتضح أن الحنفية ليس عندهم فرق بين سبّ الله تعالى وسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، فتقبل توبة السابّ في كلا الحالين.

أما على قول المتأخرين أمثال البزازي وابن الهمام ومن تبعهما في ذلك، فإن هناك فرقاً بين الأمرين، فتقبل توبة سابّ الله عز وجلّ ولا تقبل توبة سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وفرّقوا بينهما -كما ذكره البزازي وتبعه الملا خسرو وغيره-[3] من جهة أن سبّ الله تعالى حقّ الله تعالى فيسقط بالإسلام كسائر الحقوق، والباري تعالى منزّه عن جميع المعايب، والنبي صلى الله عليه وسلم بشرٌ، والبشر تلحقهم المعرّة، على أنه حق البشر وهو

Muḥammad Hāshim ibn 'Abd al-Ghafūr al-Sindī, *al-Sayf al-Jalī 'alā Sābb al-Nabī*, Taḥqīq: 'Abd Allāh al-Fahīmī al-Sindī, Dār al-Ḍiyā' - Kuwait, 1st Edition 1437 H, P. 119 onwards.

1 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 75

Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 75.

2 - محمد هاشم السندي، السيف الجلي، ص 123.

Muḥammad Hāshim al-Sindī, *al-Sayf al-Jalī*, P. 123.

3 - ينظر: محمد بن محمد البزازي، الفتاوى البزازية، ج 2، ص 442-443. الملّا خسرو، درر الحكام، ج 1، ص 299.

لا يسقط بالتوبة. وهذا الفرق ذكره ابن تيمية[1] والقاضي عياض[2] وغيرهما أيضاً.

4- الفرق بين المتعوّد على السبّ وغير المتعوّد:

لا فرق على قول المتأخرين بين المتعوّد على السبّ وغير المتعوّد، ومعنى ذلك أنه لا فرق عند البزازي ومن تبعه بين أن يصدر السبّ مرة واحدة من المسلم، أو كان متعوّداً، فكلٌّ منهما يُقتل.

أما المتقدمون من الحنفية، فلا يُقتل السابّ عندهم إذا صدر السبّ منه مرّة وتاب منه، أما لو تعوّد على ذلك، فيُعلم من كلام ابن عابدين أن قبول توبة السابّ المسلم عند المتقدمين ليس على الإطلاق، بل يُستثنى منه من كان معروفاً بفعله الشنيع، داعياً إلى ذلك، تائباً في كل مرّة بعد أخذه، أو كان متعوّدا متجاهراً على ذلك، فيجوز قتله بعد التوبة أيضاً، فإنه يكون إذن بمنزلة الزنديق،

قال ابن عابدين: "نعم، لو قيل: إذا تكرّر السبّ من هذا الشقيّ الخبيث بحيث إنه كلما أُخِذ تاب، يُقتَل؛ وكذا لو ظهر أن ذلك معتاده وتجاهر به كان ذلك قولاً وجيهاً، كما ذكروا مثله في الذميّ ويكون حينئذ بمنزلة الزنديق"[3].

5- حكم المرأة السابة:

وبناء على قول المتقدمين من الحنفية حكم المرأة السابّة حكم المرأة المرتدة، والمرتدّة عند الحنفية لا تُقتل، بل تُحبس إلى أن تموت أو تتوب، فالسابّة كذلك كما نصّ عليه الإمام أبو يوسف[4].

أما المتأخّرون من الحنفية فهم لم يصرّحوا بحكم المرأة في نصوصهم، لكن صرّحوا بأن علة قتل السابّ هي السبّ المحض، وأن السابّ يقتل حدًا لأجل السبّ، ولا يختلف الرجل عن المرأة في ذلك، فبناء عليه تقتل المرأة السابة المسلمة عندهم، وصرّح بذلك الشيخ

See: Muḥammad ibn Muḥammad al-Bazzāzī, *al-Fatāwā al-Bazāziyyah*, Vol. 2, P. 442-443. Al-Mullā Khusrū, Durar al-Ḥukkām, Vol. 1, P. 299.

1 - ابن تيمية الحراني، الصارم المسلول، ص 301.

Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, *al-Ṣārim al-Masalūl*, P. 301.

2 - ينظر: القاضي عياض اليحصبي، الشفا، ج 2، ص 551.

See: Al-Qāḍī 'Iyāḍ al-Yaḥṣabī, *al-Shifā'*, Vol. 2, P. 551.

3 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 105-106.

Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 105-106.

4 - ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، ص 199.

محمد هاشم السندي، فذكر أن المرأة السابّة مثل الرجل السابّ، فيجب قتلها حدّا، واستدل بالنصوص الفقهية التي وردت في تحتّم قتل السابّ من متأخري الحنفية وهذه النصوص لا تفرّق بين الرجل والمرأة، وذكر أن المرأة السابّة مستثناة من النصوص المطلقة التي تصرّح بأن المرتدة لا تقتل، كما أن الساحرة تقتل مع أنها امرأة[1].

6- علة القتل عند الحنفية:

ويترتب على الخلاف بين الحنفية في تعيين الرأي الراجح خلاف في تعيين علة قتل السابّ أيضاً، وأغلب الفقهاء لم يصرّحوا بعلة قتل الساب، إلا أنه يمكن لنا أن نستخرج العلة من الأحكام التي ذكروها.

وبناء على قول المتقدمين من الحنفية علة قتل السابّ هي الردّة والسبّ كلاهما، وبعبارة أخرى: "السابّ يقتل حدًا للردّة"[2].يدلّ على ذلك -إضافة إلى النصوص التي سبق ذكرها- أنه صرح فقهاء الحنفية بأن الذمي إذا صدر عنه السبّ عن غيظ وحمق فإنه لا ينتقض عهده، ولا يُقتل بذلك بل يعزّر[3]، وهذا يعني بالضرورة أن علّة قتل السابّ ليس إلا الردّة، فإنه لو كان خصوص السبّ علّة لوجب أن يقال بقتل الذمي. قال ابن عابدين: "إن القتلَ ليس لخصوص السبّ عندنا، بل لكونه من جزئيات الردّة الموجِبة للقتل، وإلا لكان حدّه القتل وإن كان ذميّاً"[4].

فالمذهب عند الحنفية في علة قتل السابّ هو الردة والشتم معاً، فبذلك اجتمعت على

See: Abū Yūsuf Ya'qūb ibn Ibrāhīm, *Kitāb al-Kharāj*, P. 199.

1 - فنقل الشيخ عن البحر الرائق أن الساحرة تقتل، ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج 5، ص 139.

See: Ibn Nujaim al-Miṣrī, *al-Baḥr al-Rā'iq*, Vol. 5, P. 139.

2 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 57.

Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 57.

3 - ينظر على سبيل المثال: أبو جعفر الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص 262. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (م: 710هـ)، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى 1432هـ، ص 385.

See for example: Abū Ja'far al-Ṭaḥāwī, *Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī*, P. 262. Abū al-Barakāt 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī, *Kanz al-Daqā'iq*, Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah & Dār al-Sirāj, 1st Edition 1432 H, P. 385.

4 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 130.

قتله علّتان، ولا مانع من توارد علتين على معلول واحدٍ، إذا لم تكن كلّ واحدة مستقلة[1]. أو نقول بعبارة أخرى: علّة القتل عند الحنفية هي الشتم المتضمّن للردّة، فإذا وجد الشتم المتضمّن لمعنى الردّة وجب قتل السابّ، وإذا وجب الشتم ولم يكن متضمنا للردة لم يجب القتل، فالذمي إذا سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد منه الشتم ولكنه غير متضمّن لمعنى الردّة فلم يتعين قتله. وإذا ثبت أن القتلَ ليس لخصوص السبّ عندهم، بل لكونه من جزئيات الردّة الموجِبة للقتل، ثبت أنه إذا تاب السابّ المسلم سقط عنه القتل، لزوال العلّة.

أما على قول المتأخرين من الحنفية مثل البزازي ومن تبعه، فإن العلة عندهم هي خصوص السب بغضّ النظر عن كونه كفراً أو ردّة، وبناء على ذلك فإن المسلم إذا سبّ يتعين قتله ولو أسلم، وكذلك الكافر يقتل لأجل السبّ، ومأخذ هذه العلّة أنهم صرّحوا بأنه لا تقبل توبة سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يستلزم علّية خصوص السبّ، فإنا لو جعلنا الردّة علّة للقتل، لزم أن نقول بقبول توبته[2].

المبحث الرابع: تحقيق رأي الحنفية:

اتضح مما سبق ذكره أن المتقدمين من الحنفية نصّوا على أن سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم مثل المرتدّ في الأحكام فتقبل توبته، وأن عدداً كبيراً من المتأخرين ذكروا أن الساب لا تقبل توبته، وأكثرهم تبعوا البزازي في ذلك.

وأصل المذهب للحنفية والراجح لديهم هو ما ذكره المتقدمون في كتبهم، أما ما ذكره البزازي ومن تبعه فإنه ليس رأي الحنفية حيث لم يُنقل ذلك في كتب متقدميهم، ولم يعزُه المتأخرون إلى أئمة المذهب أيضاً، وبما أنه لم ينقل هذا القول عن أئمة المذهب، فلا يصحّ أن نعتبره قولاً ثانياً في المذهب، بل منشأه سوء الفهم واتباع الآخر، ونوضح ذلك في عدة

Ibn 'Ābidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāh,* P. 130.

1 - ينظر: د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ، ج 5، ص 2132 فما بعدها.

See: Dr. ʿAbd al-Karīm al-Namlah, *al-Muhadhdab fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran*, Maktabat al-Rushd - al-Riyāḍ, 1st Edition 1420 H, Vol. 5, Page 2132 onwards.

2 - للمزيد من البحث حول علة قتل السابّ، والمسائل المترتبة والاعتراضات الواردة عليها، مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين، يراجع: د. أسد الله، أثر الاختلاف في علة قتل السا ب على المسائل المتفرّعة -دراسة استقرائية تحليلية، بحث مطبوع في مجلّة "برجس"، الصادرة من جامعة بنّو للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 8، العدد 1، يناير-يونيو 2021م.

نقاط.

الفرع الأول: تحقيق العلامة ابن عابدين:

وللعلامة ابن عابدين الشامي رسالة خاصة ألفها لتحقيق رأي الحنفية في مسألة الساب، وسماها بـ: "تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام"، فصّل القول فيها في تحقيق رأي الحنفية وأثبت أن مذهب المتقدمين من الحنفية إنما هو قبول توبة الساب إذا تاب من جريمته، وذكر فيه نقولاً عن أئمة المذهب، وقرّر أنه هو المذهب، وأنه يجب اتباع ما نقل عن الأئمة صراحة، ولا يجوز العدول عنه إلى أقوال المتأخرين، وبين ضعف رأي المتأخرين من الحنفية مثل البزازي وابن الهمام وابن نجيم حيث ذهبوا إلى عدم قبول توبة الساب، كما بين وجوه ترجيح قول المتقدمين فأسهب فيها وأطال، وبنى رأيه على عدة نقاط نذكرها فيما يلي.

1- بيان خطأ البزازي في فهم مراد القاضي عياض:

ادعى ابن عابدين أن البزازي اعتمد في قوله على الشفا للقاضي عياض والصارم المسلول لابن تيمية، ولكن أخطأ في فهم المراد.

وأولا نذكر النص الكامل للبزازي، حيث قال في فتاواه: "إذا سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، أو واحداً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه يُقتَل حدًّا، ولا توبة له أصلاً، سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قِبَل نفسه، كالزنديق؛ لأنه حدٌ وجب، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحدّ القذف، لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سبّ الله تعالى ثمّ تاب؛ لأنه حق الله تعالى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بشرٌ، والبشر تلحقهم المعرّة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزّه عن جميع المعايب، وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتدّ، لا حق فيه لغيره من الآدميين ... وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه والإمام الأعظم والثوري وأهل الكوفة، والمشهور من مذهب مالك وأصحابه، قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، إذا كان مسلماً"، وقال سحنون المالكي: "أجمع العلماء أن شاتمه كافرٌ، وحكمه القتل، ومن شكّ في عذابه وكفره، كفر" ... ودلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول"[1].

See: Dr. Asad Allāh, *Athar al-Ikhtilāf fī ʿIllat Qatl al-Sābb ʿalá al-Masāʾil al-Mutafarriʾah - Dirāsah Istiqrāʾiyyah Taḥlīliyyah*, Research Article Published in Bannu University Research Journal in Islamic Studies (BURJIS), Vol. 8, Issue 1, Jan-June 2021.

قال ابن عابدين معلّقاً على كلام البزّازي: "إن البزّازي نقل كلام الشفا مع تصرّف في التعبير، أصاب في بعض منه دون بعض، ولمّا جعل القاضي عياض السابَّ بمنزلة الزنديق، بنى عليه قوله إنه لا يتصوّر في عدم قبول توبته خلاف لأحد؛ أي: إذا كان في حكم الزنديق، والزنديق لا توبة له عند سائر الأئمة، فكذلك لا توبة للسابّ عند جميع الأئمة، ولا يخفى أن هذا الاستدلال على طريق الإلزام، أي أنه يلزم الجميع القول بذلك، فليس مراده أنه لم يصدر خلاف بين المجتهدين في حكم السابّ، فإنه مخالفٌ لما صرّح به نفسه من وقوع اختلاف الرواية عن إمام مذهبه، حيث روى الوليد بن مسلم عن الإمام مالك أن السبّ ردّةٌ فيستتاب منها ولا يُقتل، وأنه قال بمثله أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي"، فالبزّازي فهم من قوله: "ولا يتصور فيه الخلاف لأحد" أن الجميع متفقون على عدم قبول التوبة، فذكر أن التوبة لا تقبل عند أبي حنيفة.

أما نقل البزازي الإجماع على كفر السابّ وقتله من الخطابي وسحنون، فهو إنما قبل التوبة، واستدلّ ابن عابدين لذلك بقول سحنون: "ومن شكّ في عذابه وكفره، كفر"، فإن المراد بذلك ما قبل التوبة، وإلا لزم القول بتكفير من يقول بقبول توبته من الأئمة.

واستدلّ ابن عابدين على أن البزازي أخذ كلامه من الشفا، بأنه لما رأينا كتب المتقدمين ناطقة بقبول توبة السابّ، وأنه لم يُنقل في أحدها القول بعدم قبولها، علِمنا أنه أخذ ذلك من الشفا للقاضي عياض والصارم المسلول لابن تيمية، ويعلم ذلك من إحالة أدلّة المسألة على الصارم المسلول، ولو كان لديه قول من أهل المذهب لذكره؛ لأنه أثبتُ لمدّعاه، كما أن الأدلّة التي ذكرها البزّازي هي نفس تلك الأدلة التي ذكرها القاضي عياض وابن تيمية لعدم قبول التوبة، وهذا مما يقوي القول بأن البزازي تبعهما في ذلك[1].

ثم إن الملا خسرو تبع البزازي في ذلك، واعتمد على نقله، ثم جرى عليه ابن الهمام، إلى أن اشتهر ذلك عند المتأخرين، قال التمرتاشي في منح الغفار: "سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البزّازي، والبزازي تبع صاحب السيف المسلول، عزاه إليه ولم يعزه لأحد من علماء الحنفية"[2].

---

1 - محمد بن محمد البزازي، الفتاوى البزازية، ج 2، ص 442-443.

Muḥammad ibn Muḥammad al-Bazzāzī, *al-Fatāwā al-Bazzāziyyah*, Vol. 2, Pages 442-443.

1 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 91-93.

Ibn ʿĀbidīn al-Shāmī, *Tanbīh al-Wulāh*, Pages 91-93.

2- خطأ البزازي والقهستاني في فهم الإجماع:

وذكر ابن عابدين أن الخطأ الذي حصل للبزازي في فهم الإجماع الذي نقله القاضي في الشفا حصل مثله للعلامة القُهُسْتَاني حيث قال في شرح "مختصر النقاية": "لو عابَ نبيًّا من الأنبياء عليهم السلام، قُبلت توبتُه، كما في شرح الطحاوي وغيره، لكن في الشفا للقاضي عياض عن أصحابنا وغيرهم من المذاهب أن توبته لم تُقبَل، وقتل بالإجماع"[1].

وهذا الفهم خاطئٌ، فإنه ليس المراد به الإجماع على قتله بعد التوبة؛ لأن القاضي عياض نقل القول بسقوط القتل بالتوبة عن الإمام أبي حنيفة، وروى ذلك عن الإمام مالك أيضاً في رواية الوليد بن مسلم، فالمراد كون الإجماع على قتله قبل التوبة، على أنّ القهستاني نقل قبول التوبة عن شرح الطحاوي، ونقل عدم قبولها عن الشفا، مما يدلّ على أنه لم يجد نقلاً عن أصحاب المذهب، وإلا ذكره. قال ابن عابدين: "وما كان ينبغي له ولا للبزّازي أن يفعلا ذلك، فإن فيه إيهاماً عظيماً لمن بعدهما، وقد وقع كما رأيتُ حيث تابع البزازي من بعده على شيء لا أصل له في كتب المذهب، ولا نقله أحدٌ ممّن قبلهم وإنما المنقول والمحكيّ عن أئمتنا خلافه بلا حكاية خلاف"[2].

وسبق أن ذكرنا أن العلامة حسام جلبي أيضاً كتب رسالة في الرد على البزازي، ونقل صاحب نور العين قوله: "المفهوم من كلمات صاحب الشفا أن قتل السابّ ليس حدًّا عند أبي حنيفة بل كفراً، والكفر يزول بالتوبة والإسلام، فيزول القتل بزوال سببه"، ثم نقل عنه: "وبالجملة قد تتبّعنا كتب الحنفية، فلم نجد القول بعدم قبول توبة السابِّ عندهم،

---

2 - محمد بن عبد الله التمرتاشي، منح الغفار، مخطوط، لوحة رقم 401.

Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Tumurtāshī, *Minaḥ al-Ghafār*, Manuscript, P. 401.

والعجيب أن التمرتاشي مع هذا كلّه مشى في منح الغفار وفي تنوير الأبصار على أن توبة السابّ لا تُقبل، قال ابن عابدين: "رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني في هذا المحلّ: والعجب كلّ العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه النقول كيف لا يشطب متنه عن ذلك". ينظر: ابن عابدين الشامي، رد المحتار، ج 4، ص 234.

See: Ibn 'Abidin al-Shami, *Radd al-Muhtār*, Vol. 4, P. 234.

1 - شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني (م: 953هـ)، جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى 2018م، ج 4، ص 230. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 94.

Shams al-Din Muhammad ibn Husam al-Dīn al-Quhustānī, *Jāmi' Ramūz al-Riwāyah fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Wiqāyah*, Tahaqīq: Muhammad Ahmad 'Abd al-'Azīz, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Beirut, 1st Edition, 2018, Vol. 4, P. 230. Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 94.

2 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 94- 95.

سوى ما ذكر في الفتاوي البزازية، وقد عرفتَ بطلانه ومنشأ غلطه فيما مرّ في أوائل الرسالة"[1].

ونقل ابن عابدين في ردّ المحتار كذلك عن الرحمتي أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعي في قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك، وأن تحتّم قتله مذهب مالك، وما عداه فإنه إما نقل غير أهل المذهب أو طرّة مجهول لم يعلم كاتبها[2].

3- الردّ على ابن نجيم:

وردّ ابن عابدين على ابن نجيم أيضاً، حيث ذهب إلى عدم قبول توبة السابّ في الأشباه والنظائر، وذكر في البحر الرائق عن الجوهرة النيّرة أن سابّ الشيخين لا تقبل توبته، فذكر ابن عابدين قوله هذا وذمر أنه أنكر عليه أهل عصره قوله بعدم قبول التوبة[3].

وقال العلامة الحموي في شرح الأشباه معلّقاً على كلام ابن نجيم: "قال: بعض الفضلاء: ما ذكره المصنف من عدم قبول توبته إنما يُحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا، وقد أنكرها على المصنف أهل عصره كالشيخ أمين الدين بن عبد العال وغيره"[4].

وردّ الحموي على ما نقله عن الجوهرة من أن توب سابّ الشيخين لا تقبل، بأنه لا يوجد ذلك في عامّة نسخ الجوهرة، وعلى فرض ثبوت ذلك ليس له وجه؛ لأن توبة سابّ النبي مقبولة عند الحنفية، فتوبة سابّ الشيخين مقبولة بالطريق الأولى، قال: "لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة الأعلام فيما أعلم"[5].

وردّ ابن نجيم صاحب النهر كذلك على أخيه صاحب البحر قائلاً: "لا وجود له في أصل

Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 94-95.

1 - نشانجي زاده، نور العين، مخطوط، لوحة رقم 281.

Nishanjī Zādah, *Nūr al-'Ayn*, manuscript, P. 281.

2 - ابن عابدين الشامي، رد المحتار، ج 4، ص 234.

Ibn 'Abidin al-Shami, *Radd al-Muhtār*, Vol. 4, P. 234.

3 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 95.

Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 95.

4 - شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، ج 2، ص 191. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 95.

Shihāb al-Dīn al-Ḥamawī, *Ghamz 'Uyūn al-Baṣā'ir*, Vol. 2, P. 191. Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 95.

5 - شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، ج 2، ص 192.

الجوهرة، وإنما وجد على هامش بعض النسخ فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله"[1].

أقول: وهو كذلك كما يُعلم من مراجعة عدّة نسخ الجوهرة.

4- ذكر الحنفية ألفاظ السبّ في عموم ألفاظ الكفر:

واستند العلامة ابن عابدين عند تحقيقه لرأي الحنفية إلى أنهم ذكروا في ألفاظ الردّة ألفاظ سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا لها حكماً مستقلاً، مِمّا يدلّ على أن حكم السبّ عندهم حكم الردّة، قال: "ولم يقل أحد منهم لا توبة له أو يُقتل ولو أسلم، بل أطلقوا ذلك اعتماداً على ما قرّروه في أول باب الردّة من بيان حكم الردة، وأنه إن أسلم فيها وإلا قُتل، ولو كان حكم تلك الألفاظ المذكورة مخالفاً لبقية ألفاظ الردّة لوجب بيانه بأن يقولوا: لكنه يُقتل وإن أسلم، فعُلم أن مرادهم التسوية بين جميع ألفاظ الردّة في قبول التوبة بالإسلام..." [2].

بل إن فقهاء الحنفية لم يتكلموا عن مسألة السبّ بشكل منفصل بل ذكروا ذلك في باب الردة وفي باب الذمة، صرّح بذلك السبكي أيضاً[3].

ثم نقل ابن عابدين النصوص التي تصرّح بأن سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم كفرٌ وردّةٌ، فنقل نص التتارخانية[4]، ونص "تتمة الفتاوى" لابن مازة الحنفي[5]، ثم ذكر بعض النصوص عن متون المذهب التي ذكرت حكم المرتد مطلقاً دون تخصيص، قال: "ولا شبهة

Shihāb al-Dīn al-Ḥamawī, *Ghamz 'Uyūn al-Baṣā'ir*, Vol. 2, P. 192.

1 - سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج 3، ص 254. ينظر كذلك: ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 95.

Sarāj al-Dīn Ibn Nujaim, *al-Nahr al-Fā'iq*, Vol. 3, P. 254. See also: Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 95.

2 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 80.

Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 80.

3 - ينظر: تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص 174.

See: Taqī al-Dīn al-Subkī, *al-Saif al-Musallūl*, P. 174.

4 - ينظر: عالم بن العلاء الدهلوي (م: 786هـ)، الفتاوى التتارخانية، مكتبه زكريا -ديوبند، ج 7، ص 300-301. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 78.

See: 'Ālam ibn al-'Alā' al-Dihlawī, *al-Fatāwā al-Tatārkhānīyah*, Maktabah Zakariya - Deoband, Vol. 7, P. 300-301. Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 78.

5 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 78.

أن السابّ مرتدّ، فيدخل في عموم المرتدّين، فهو مما نطقت به متون المذهب، فضلاً عن شروحه وفتاواه"[1].

ومما يؤيد قول ابن عابدين أن قاضي خان نقل في فتاواه عن "الأصل" أن شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر، ولم يضف إلى ذلك أن توبته غير مقبولة[2].

وبناء على جميع ما سبق رجّح ابن عابدين أن القول المنصور لأئمة المذهب هو رأي المتقدمين القائل بقبول توبته، وهو المنقول عن الأئمة الآخرين ممن لهم دراية بنقل أقوال الأئمة المتبوعين، ويوثق بهم، وهو أوفق بأصول الحنفية، وبنى رأيه على عدة أوجه، منها:

- أنه إذا اختلف المتقدمون والمتأخرون في مسألة، فلا يعدل عمّا قاله المتقدّمون.
- وأنه إذا وقع الخلاف بين المتون والشروح، يُقدّم ما في المتون، والمتون ذكرت الرأي الأول.
- ومنها: أنه إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، قُدّم المحرّم كما نصَّ عليه العلماء (والقول الأول يحرّم قتل السابّ الذي تاب).
- ومنها: أن الحدود تدرأ بالشبهات.
- وذكر أن السابّ إذا تاب بعد جرمه وتلفظ بالشهادتين، حكمنا بصحة إسلامه وقبول توبته عند الله تعالى إن كان صادقاً في توبته، أما قتله حداً بعد ذلك فلا بدّ له من دليل قاطع؛ لأن الحدود لا تثبت بالرأي ولا بالدليل الظنّي، وأمر الدم عظيم، وعلى فرض تعارض الأدلة مقتضى الاحتياط عدم القتل، لعدم الجزم باستحقاقه القتلَ.

وما أحسن قول ابن عابدين في الأخير: "وليس لنا أن ننصب بآرائنا حدوداً وزواجر وإنما كُلّفنا بالعمل بما ظهر أنه من شرع نبيّنا؛ فحيث قال لنا الشارع: "اقتلوا"، قتلنا، وحيث قال: "لا تقتلوا" تركنا، وحيث لم نجد نصّاً قطعيّاً ولا نقلاً عن مجتهدنا مرضيّاً، فعلينا أن نتوقف ولا نقول: محبتنا لنبينا صلى الله عليه وسلم تقتضي أن نقتل من استطال عليه وإن أسلم؛ لأن المحبة شرطها الإتباع لا الابتداع، فإننا نخشى أن يكون صلى الله عليه وسلم أوّل من يسألنا عن دمه يوم القيامة، فالواجب علينا الكفّ عنه حيث أسلم، وحسابه على ربه العالم بما في قلبه، كما كان صلى الله عليه وسلم يقبل الإسلام في الظاهر،

Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 78.

1 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 81.

Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 81.

2 - فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور، قاضي خان الأوزجندي (م: 592هـ)، فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2009م، ج 3، ص 515.

ويكِل الأمر إلى عالم السرائر"[1].

الفرع الثاني: من رجّح رأي العلامة ابن عابدين من المتأخرين:

وأكثر من جاء بعد العلّامة ابن عابدين اعتمد على رأيه، ورجّح قول المتقدمين، ويمكن أن نقسم المراحل التي مرت بها كتب الحنفية في تعيين الرأي الراجح لديهم إلى ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى:

وهي مرحلة ما قبل البزّازي، فمشى كلّهم على أنه تقبل توبة السابّ، وحكمه حكم المرتدّ في ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك فيما أعلم.

ونقل صاحب نور العين فيه خلافاً عن الإمام محمد، فهو نقل نصّ كتاب الخراج عن أبي يوسف هكذا: "من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم يكفر، فإن تاب تقبل توبته، ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة، خلافاً لمحمّد"، ولم ينقله عن كتاب الخراج، بل أحاله على بعض كتب الفتاوى عن كتاب الخراج[2].

ولكن هذا النقل خاطئ، ولا يوجد ذكر الخلاف في نصّ كتاب الخراج الذي سبق ذكره[3].

وردّ ابن عابدين كذلك على هذا النصّ بالتفصيل، وقال فيه: "لو كان لمحمّد خلافٌ في هذه المسألة، لتمسّك به البزّازي ومن تابعه، ولم يعدل عن النقل عنه إلى النقل عن المالكية"[4].

فلا يصحّ نسبة هذا القول إلى الإمام محمد ما لم يرِد ذكره في كتاب موثوق به، قال ابن الهمام: "لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحلّ عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول، نعم، إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب"[5].

Fakhr al-Dīn Abū al-Muḥāsin Ḥasan ibn Manṣūr, Qāḍī Khān al-Uzjandī, *Fatāwā Qāḍī Khān fī Madhhab al-Imām al-A'ẓam Abī Ḥanīfah al-Nu'mān*, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st edition, 2009, Vol. 3, P. 515.

1 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 127.

Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 127.

2 - نشانجي زاده، نور العين، مخطوط، لوحة رقم 281.

Nishanjī Zādah, *Nūr al-'Ayn*, manuscript, P. 281.

3 - ينظر: القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 199.

See: al-Qāḍī Abū Yūsuf, *Kitāb al-Kharāj*, P. 199.

4 - ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 101.

Ibn 'Abidin al-Shami, *Tanbīh al-Wulāh*, P. 101.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة ما بعد البزازي إلى ابن عابدين، فالبزّازي هو أوّل من ذهب إلى عدم قبول توبة السابّ، ومشى عليه كثيرون ممن جاء بعده، ونبّه على وهم البزازي بعض من جاء بعده، مثل الحسام جلبي، وصاحب نور العين، والطحطاوي وغيرهم، إلى أن جاء العلّامة ابن عابدين[1].

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة ما بعد ابن عابدين، فلمّا جاء ابن عابدين، وكتب رسالته الشهيرة، وبيّن بالتفصيل الوهم الذي وقع فيه البزازي، اعتمد عليه من جاء بعد ابن عابدين، وممّن أيّد قول ابن عابدين مفتي الديار المصرية محمد العباسي الحنفي الأزهري المهدي (م: 1315هـ)، في "الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية"، حيث سئل عمّن سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه قد وقع اختلاف في عبارات كتب المذهب في قبول توبة من ارتدّ بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم واضطربت في ذلك اضطراباً كثيراً، وممن مال إلى قبول توبته صاحب نور العين في إصلاح جامع الفصولين ... ثم ذكر عبارته، ونقل عبارة أبي السعود الحنفي، ونقل عبارة ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية ومال إلى قبول توبته[2].

---

5 - كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، ج 7، ص 256.

Kamāl al-Dīn Ibn al-Humām, *Fatḥ al-Qadīr,* Vol. 7, P. 256.

1 - ادعى ابن عابدين أن العلامة البزازي هو أول من ذهب إلى عدم قبول التوبة، وتبِعه من جاء بعده، في حين أن هناك بعض النصوص التي نقلت عمّن جاء قبل البزازي، وفيها تصريح بعدم قبول التوبة، فلو صحّت نسبة تلك الأقوال إلى أصحابها كان قادحاً في صحة دعوى ابن عابدين، ولو لم تكن تلك النصوص موثوقة، كان معناه أن البزازي هو أول من ذهب إلى ذلك، وللنظر في مدى صحة دعوى ابن عابدين يراجع: د. أسد الله، "استكشاف جذور القول بعدم قبول توبة سابّ الرسول في الفقه الحنفي -دراسة نقدية"، بحث منشور في مجلة "تعليم وتحقيق"، العدد الأول، المجلد الثالث، يناير-مارس 2021م، ج 129-145.

See: Dr. Asadullāh, "Istik*shāf Judhūr al-Qawl bi 'Adam Qubūl Tawbat Sābb al-Rasūl fī al-Fiqh al-Ḥanafī - Dirāsah Naqdīyah,*" Published Research Journal "Majallah-e-Talim o Tahqiq", Vol. 3. No. 1, Jan-March 2021.

2 - محمد العباسي الحنفي الأزهري المهدي (م: 1315هـ)، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2010م، ج 2، ص 145 فما بعدها.

Muḥammad al-'Abbāsī al-Ḥanafī al-Azharī al-Mahdī, *al-Fatāwā al-Mahdīyah fī al-Waqā'i al-Miṣrīyah,* Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st edition, 2010, Vol. 2, P. 145 onwards.

الخاتمة:

بعد ذكر نصوص فقهاء الحنفية يتّضح أن هناك رأيان في السابّ المسلم عند الحنفية:

الأول: أن حكمه حكم المرتدّ، فتُقبل توبته، وهو الذي ذكره أصحاب المذهب في كتبهم، ونسبه القاضي عياض والسبكي وابن تيمية وآخرون إلى الحنفية.

الثاني: ما ذكره البزّازي فهماً من الشفا والصارم المسلول، وتبعه في ذلك كثيرٌ من المتأخرين، وهو أن السابّ يُقتل حدًّا، ولا تُقبل توبته.

والراجح من هذه الأقوال والمذهب السديد للسادة الحنفية هو الرأي الأول، وهو الأوفق بأصول الحنفية، وهو المنقول عن المتقدمين في المذهب، ونسبه الأئمة الآخرون ممن لهم دراية بنقل أقوال الأئمة المتبوعين إلى الحنفية.

والذي يظهر من مراجعة كتب الحنفية أنهم لم ينظروا إلى عقوبة السبّ كحدّ مستقل، مثل حدّ الزنا، وحد شرب الخمر، بل نظروا إلى هذه الجريمة كردة في حق المسلم، وكخروج عن النظام في حق الكافر، ولأجل ذلك لم يخصصوا له باباً مثل ما خصصوا للسرقة والزنا وشرب الخمر، بل تعرضوا لأحكام السبّ الصادر من المسلم في باب الردة، ولأحكام السبّ الصادر من الكافر في باب الجزية عند البحث عما ينتقض به الجزية.

ثم السبّ عندهم إذا صدر عن المسلم، فإنه مثل أنواع الردّة الأخرى، فتأتي ههنا سائر أحكام الردّة من قبول التوبة والاستتابة، إلا إذا تكرر منه ذلك فيدخل في حكم الزنديق، ولم يأت في نص صريح وصحيح أن الردّة بسب الرسول صلى الله عليه وسلم تمتاز من بين الصور الأخرى للردة بأنه لا تقبل فيه التوبة، وإثبات هذا يحتاج إلى نص صريح.

وبناء على هذا الرأي لا فرق عندهم بين السابّ والمرتدّ، فجميع أحكام المرتدّ تتأتى في السابّ. فكما أن المرتد يستتاب عند الحنفية، وتُقبل توبته، فكذلك السابّ يُستتاب، فإن تاب فيها، وإلا قُتل. وكما أن المرتدّة تُجبر على الإسلام عند الحنفية وتحبس إلى أن تموت أو تتوب، فكذلك السابّة عندهم تُحبس إلى أن تموت أو تتوب. وكما أن سابّ الله عز وجلّ يُستتاب وتُقبل توبته، فكذلك سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم يستتاب وتُقبل توبته.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆